

جلسة ١٠ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/صلاح سعداوى سعد، نعيم عبد الغفار العتريس، عبد الجواد موسى
عبد الجواد نواب رئيس المحكمة وشريف حشمت جادو.

(٥٤)

الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١ - ٣) ضرائب «إجراءات ربط الضريبة : بيانات النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب».
نظام عام . بطلان . قانون .

(١) التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة. تعلقها بالنظام العام.
مخالفتها. أثره. البطلان.

(٢) موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب. أثره. صيرورة الربط نهائياً والضريبة
واجبة الأداء. اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات. أثره. وجوب
إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر ربط الضريبة. عناصر الربط.
ماهيتها. لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب مجرد الإحالة
بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب. علة ذلك. لا محل للقول بتحقيق الغاية من الإجراء. تنظيم
المشروع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة. مؤداه. عدم جواز الرجوع إلى
أحكام قانون المرافعات.

(٣) إخطار المأمورية للممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها يكون على النموذج ١٨ ضرائب.
المقصود بالقيمة هي قيمة عناصر الربط وليس قيمة الضريبة. علة ذلك. لا محل لتحديد
مقدار الضريبة خلال مرحلة النموذج ١٨ ضرائب. م ١/٤١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة
٢٥ من اللائحة التنفيذية له.

١ - التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة
المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد أوجب المشرع على مصلحة

الضرائب التزامها وقدر وجهاً من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها.

٢ - مفاد نص المادة ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرتة بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به أيضاً هذا الربط وتلك العناصر ومنها بيان أسس تقدير الضريبة والمصروفات والإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافى منه ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وذلك حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر فى ذلك القول بتحقيق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون المرافعات - فى هذا الخصوص.

٣ - مفاد نص الفقرة الأولى من كل من المادتين ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه فى حالات تصحيح الإقرار المقدم من الممول أو تعديله وكذلك فى حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية المختصة يتم إخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها على النموذج رقم ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة والمقصود بقيمتها هنا قيمة عناصر ربط الضريبة وليس قيمة الضريبة ذلك أن مرحلة الإخطار بالنموذج رقم ١٨ ضرائب هى مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى فى أثنائها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول بالنسبة لما حققه من أرباح لما رآه فى ذلك من تحقق المصلحة لكليهما بالعمل على إزالة الخلاف بينهما ولذلك فلا محل لتحديد مقدار الضريبة خلالها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى الحكم المستأنف لاعتداده بهذا النموذج فإنه يكون قد أخطأ فى فهم القانون مما جره إلى الخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهما عن نشاطهما التجارى فى سنة ١٩٨٥ وإذ اعترضاً فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقدير فأقاما الدعوى رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٨٨ جنوب القاهرة الابتدائية طعنأ فى هذا القرار. نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بتعديل القرار، استأنفت الطاعنة - مصلحة الضرائب - هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٣٨ لسنة ١٠٦ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى قضت بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٩٢ بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن وبيطلان النموذجين ١٨، ١٩ ضرائب - طعن الطاعنة فى الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها رأى برفض الطعن وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان الوجه الثانى تقول إن الحكم قضى ببطلان النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة لعدم اشتماله على عناصر ربط الضريبة فى حين أنه قد أحيل بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وهو ما تحققت معه الغاية من الإجراء طالما لم تعدل المأمورية عن رأياً من حيث أسس التقدير التى أوضحتها بالنموذج الأخير ولم تجر ثمة تصحيح بشأن اعتراض المطعون ضدهما عليها وأنه لما كانت أوراق الطعن الضريبى تعتبر فى مجموعها وحدة مترابطة فإنه بالإشارة إلى هذه العناصر بالنموذج ١٨ ضرائب فإن النموذج ١٩ ضرائب يكون قد استوفى جميع البيانات التى يتطلبها القانون والتى تجعله بمنأى عن البطلان.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية

الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد أوجب المشرع على مصلحة الضرائب التزامها وقدر وجهها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها وكان مفاد نص المادة ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء أما إذا اعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرتة بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به أيضاً هذا الربط وتلك العناصر ومنها بيان أسس تقدير الضريبة والمصروفات والإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافى منه ولا يعنى عن وجوب إثبات هذه البيانات مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب وذلك حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذى تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو العزوف عنه إن كان مناسباً ولا يؤثر فى ذلك القول بتحقيق الغاية من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون المرافعات - فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الملف الضريبي أن النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة الذى أخطر به المطعون ضدهما قد جاء خلواً من بيان كامل عناصر ربط الضريبة مكثفياً بالإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة فإنه يكون باطلاً ولا معول عليه وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم كفاية الإحالة فى النموذج ١٩ ضرائب فيما يتعلق ببيان عناصر ربط الضريبة إلى النموذج ١٨ ضرائب فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الأول أن المشرع إذ أوجب بالفقرة الأولى من المادة ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على مصلحة الضرائب إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على ما قد تكون قد أجرته من تصحيح أو تعديل أو تحديد لأرباحه بطريق التقدير - والذى يتم بالنموذج رقم «١٨ ضرائب» - إنما قصد بكلمة «وقيمتها» الواردة فى عبارة «عناصر ربط الضريبة وقيمتها» قيمة كل عنصر من عناصر ربط

الضريبة وليس قيمة الضريبة وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان النموذج رقم «١٨ ضرائب» لخلوه من بيان مقدار الضريبة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مفاد نص الفقرة الأولى من كل من المادتين ٤١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه في حالات تصحيح الإقرار المقدم من الممول أو تعديله وكذلك في حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية المختصة يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج رقم (١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة) والمقصود بقيمتها هنا قيمة عناصر ربط الضريبة وليس قيمة الضريبة ذلك أن مرحلة الإخطار بالنموذج رقم (١٨ ضرائب) هي مرحلة قدر المشرع إمكان أن تتلاقى في أثنائها وجهات نظر مصلحة الضرائب والممول بالنسبة لما حققه من أرباح لما راه في ذلك من تحقق المصلحة لكليهما بالعمل على إزالة الخلاف بينهما ولذلك فلا محل لتحديد مقدار الضريبة خلالها وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى الحكم المستأنف لاعتداده بهذا النموذج فإنه يكون قد أخطأ في فهم القانون مما جره إلى الخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص وتكتفى المحكمة بنقض الحكم جزئياً بالنسبة لما قضى به من بطلان النموذج رقم (١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة) مع رفض الطعن فيما جاوز ذلك.

Court of Cassation